

كشاف القناع عن متن الإقناع

يورث به .

فلا ينتقل كالقراية .

فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتقد بموته (لكن يورث به) أي بالولاء على ما يأتي تفصيله (وهو الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة .

ويأتي توضيحه (ولا يجوز) للعتيق (أن يوالي غير مواليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من تولى غير مواليه (ولو بإذن معتقه) له أن يوالي غيره .

فلا يصح لأن الولاء كالنسب فلا ينتقل (فلو مات السيد قبل عتيقه فله) أي السيد (ولاؤه) أي لم ينتقل عنه بموته لأنه لا يورث بل (يرث به أقرب عصبتة) أي المعتقد (إليه يوم موت

عتيقه وهو المراد بالكبر) في حديث عمرو بن شعيب السابق وغيره (فلو مات السيد)

المعتقد (عن ابنين ثم) مات (أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فأرثه لابن سيده) دون ابن

ابنه لأن الولاء للكبر (وإن ماتا) أي ابنا السيد (قبل العتيق وخلف أحدهما) أي أحد

الابنين (ابنا و) خلف الابن (الآخر تسعة) أبناء (ثم مات العتيق فأرثه بينهم على

عددهم كإرثهم) جدهم (بالنسب) فيكون لكل واحد في المثل عشر التركة .

روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود .

وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم .

لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقوله الولاء لحمه كلحمة النسب ولأنهم إنما

يرثون العتق بولاء معتقه لا نفس الولاء (وإذا اشترى أخ وأخته أباهما أو) اشترى (

أخاهما) ونحوه (فاشترى) الأب ونحوه (عبدا) أو ملكه بأي وجه كان (ثم أعتقه ثم مات

الأب) أو الأخ ونحوه (ثم مات العتيق ورثه الابن دون أخته) أو الأخ ونحوه دون أخته (

بالنسب لكونه عصبة المعتقد .

فقدم على مولاه) بخلاف أخته (وغلط فيها خلق كثير) قال في الإنصاف يروى عن مالك أنه

قال سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فأخطؤا فيها (ولو مات) العتيق (بعد) موت

(الابن ورثت) بنت معتق المعتقد ومولاته (و) نحوها (منه) أي العتيق (بقدر عتقها من

الأب) أو الأخ ونحوه الذي هو معتق العتيق (والباقي) من تركة عتيق عتيقها يكون (بينها

وبين معتق أمها إن كانت) أمها (عتيقة) وإن اشترى أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا

فأعتقه ومات الأخ المعتقد قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد فميراثه لابن الأخ دون

الأخت لأنه ابن أخي المعتقد فإن لم يخلف إلا بنته فنصف مال العبد للأخت لأنها معتقة نصف

معتقه ولا شيء لبنت الأخ .

والباقي لبنت المال (ومن نكحت عتيقها فأحبلها ثم مات فهي